

2013/06/07

من وزير المالية

1302

إلى

الموضوع : حول إمكانية القيام بتسجيل مناب من مقاسمة مفرز بناء على حكم قضائي
المرجع : مكتوبكما الوارد علينا بتاريخ 24 ماي 2013

لقد طلبتما بمكتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكينكما من القيام بخلاص معالم التسجيل في حدود منابكما المفرز من كامل العقار الكائن بالمنطقة البلدية السبالة مساحته 550 م² والذي قضت في شأنه المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد في القضية عدد 4015 بتاريخ 14 جويلية 2011 بإمضاء مشروع قسمة العقار المذكور بين جميع المستحقين.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكما علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 33 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يحتسب معلوم التسجيل الموظف على مقاسمة العقارات على المبلغ الصافي للأصول موضوع المقاسمة وذلك بعد طرح القيمة الخاضعة لمعلوم التسجيل الموظف على فوارق المقاسمات وفوائض قيمة المنابات المتعلقة بالعقارات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن معالم التسجيل لا تقبل التجزئة فإن معلوم التسجيل المحدد بـ 0,5% على المقاسمات يحتسب في صورة الحال على أساس قيمة كامل العقار الكائن بالمنطقة البلدية السبالة موضوع الحكم المذكور.

وتقبلا سيديتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي